

بحار الأنوار

- [209] يطوف طواف النساء (1). 13 - سر: من كتاب حرير قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لاقران بين اسبوعين في فريضة ونافلة، ولاقران بين الصومين، ولاقران بين فريضة ونافلة (2). 14 - دعائم الاسلام: رويناه عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال: ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين وأحسن طوافه وصلاته إلا غفر الله له (3). 15 - وعن أبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الطواف من أركان الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمدا فلا حج له (4). 16 - وعن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهما أنه قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره فطاف به اسبوعا، رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعاً (5). 17 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ليس على النساء رمل في الطواف (6). 18 - وعنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يستلم الركنين: الركن الذي فيه الحجر الاسود والركن اليماني كلما مربهما في الطواف (7). 19 - وعنه عليه السلام أنه قال: لا بأس بالكلام في الطواف، والدعاء، وقراءة القرآن أفضل (8). 20 - وروينا عن أهل البيت من وجوه الدعاء في الطواف كثيرا وليس منه شيء موقت غير أنهم رغبوا في الدعاء فيه، فأفضل ذلك إذا صار الطائف بين الركن الاسود والباب (9). _____ (1) السرائر ص 480 (2) نفس المصدر ص 486 بنفاوت. (3 - 9) دعائم الاسلام ج 1: 312 بتفاوت في الاخير. [*] _____